

## ٦ - في الحديث المحمدي

الأستاذ محمود أبو روية

رواية الهريث بالمعنى :

يحسب كثير من الناس أن أحاديث الرسول (ص) التي يقرأونها في الكتب أو يسمونها من الذين يتحدثون بها قد جاءت صحيحة المعنى مصونة التأليف . وأن ألفاظها قد وصلت إلى الرواة سليمة كما نطق النبي بها بلا تحريف ولا تبديل فيها . وكذلك يحسبون أن الصحابة ومن جاء بعدهم ممن حملوا عنهم إلى زمن التدوين قد نقلوا هذه الأحاديث بنصها كما سمعوا ، وأدوها على وجهها كما افترقوا ، فلم يزلها تغيير ولا اعتراضا تبديل ، ومما وقر في أذهان الناس أن هؤلاء الرواة قد كانوا جميعا صنفا خاصا من بني آدم في جودة الحفظ وكال الضبط وسلامة الذاكرة ، وأن أذهانهم قد فطرت على صورة فريدة غير مفاطرت عليه أذهان غيرهم ، فلا يصيبهم النسيان ولا يندرهم الجهل ، وأن كل ما يسمونه لا نقلت منه كلمة ولا يند حرف

ولقد كان لهذا الفهم ولا جرم أثر بالغ في أفكار بعض شيوخ المسلمين جاءهم يستفدون أن هذه الأحاديث في منزلة آيات الكتاب العزيز في وجوب الاعتقاد بها ، وفرض الإذعان لأحكامها بحيث يرتد من يخالفها ، ويستتاب من ينكرها من أجل ذلك رأينا أن نتكلم عن هذه الناحية ليطلع الناس وجه الحق فيها ، ويذكر كوا أن الأحاديث التي رويت عن الرسول (ص) قد وصلت إلينا بمعناها ، وأن كل راو قد ررى ما بق في ذهنه منها

الوضوح في رواية الهريث بالمعنى :

ولما كانت الآراء في رواية الحديث بالمعنى قد اختلفت بين العلماء ، وكان هذا الأمر مهما جدا ، فقد رأينا أن نأتي بأطراف من هذه الآراء المختلفة حتى يكون القارى على بينة

قال العلامة الجزائري في كتابه توجيه النظر (١)

« اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى ، فذهب قوم إلى عدم جواز ذلك مطلقا ، منهم ابن سيرين وثلث وأبو بكر الرازي وغيرهم ، وروى ذلك عن ابن عمر . وذهب الآ كثرون إلى جواز ذلك إذا كان الراوى عارفا بدقائق الألفاظ ، بصيرا بمقدار التفاوت ، نبيها خيرا بما يحيل ممناها . . . وقد تعرض لهذه المسألة علماء الأصول . . . قال الأستاذ أبو إسحق الشيرازي في المعجم : والاختيار في الرواية أن يروى الخبر بلفظه لقوله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمع » ؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » (٢) . . . وقد احتج من منع الرواية بالمعنى بالنص والمقول . أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام « رحم الله من سمع مقالتي فحفظها وأداها كما سمع هو آداء اللفظ المسموع ، ونقل الفقيه إلى من هو أفقه منه ، ممناه والله أعلم : أن الألفاظ ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ عالم بفطن له الراوى لأنه ربما كان دونه في الفقه

وأما المقول فمن وجهين : الأول - أننا جربنا رأينا أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتنبه له أهل الأعمار السالفة من العلماء والمحققين . . . فلو جونا النقل بالمعنى فرمما حصل التفاوت العظيم ، مع أن الراوى يظن أن لا تفاوت (الثاني) - أنه لو جاز للراوى تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه كان للراوى الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بافظ نفسه ؛ بل هذا أولى ، لأن تبديل لفظ الراوى أولى بالجواز من تبديل لفظ الشارع ، وإن كان ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة فذلك يفضى إلى سقوط الكلام الأول ، لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وإت قل ، فإذا توالت التفاوتات كان

(١) ص ٢٠٨ وما بعدها مختصرا

(٢) من السبب أن هنا الحديث نفسه قد جاء بروايات مختلفة متعددة أوردتها ابن عبد البر أكثر من عشر روايات ( ص ٣٩ - ٤٢ ) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ وقال ابن الجوزي في تليس التليس عن هنا الحديث : وتأدية الحديث كما يسع لا يكاد يحصل إلا من الكتابة ، لأن اللفظ خوان . ولد كان أحمد بن حنبل يحدث بالحديث فيقال له : أمه علينا فيقول : لا بل من الكتاب . وقد قال علي بن الدين أمر بن أحمد بن حنبل أن لا أحدث إلا من الكتاب ص ٣٢٦

ليس في الدنيا أجل من كتاب الله تعالى قد رخص للقراءة فيه  
بالكلمة على سبعة أحرف فلا تشدد (٥)

وقال سفيان الثوري : إن قلت لكم إن أحدثكم كما سمعت  
ولا تصدقوني فإنا ما هو المعنى وقيل له يا أبا عبد الله ، حدثنا كما  
سمعت ! فقال : والله ما إليه سبيل وما هي إلا المعاني فأخبر بذلك  
الإمام أحمد بن حنبل فقال : هو كذلك . وقال النووي جهور  
العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى . وقال الآجري عن أبي  
دارد : كان سليمان بن حرب يحدث بالحديث ثم يحدث به كأنه  
ليس ذلك ، قال النسائي كان ثقة مأمونا .

وقال وكيع : إذا لم يكن المعنى واحدا فقد هلك الناس !  
وكان أبو الدرداء إذا حدث عن رسول الله ثم فرغ منه يقول :  
اللهم إن لم يكن هذا فشكاه . وكان أنس بن مالك إذا حدث  
عن رسول الله حديثا قال : أو كما قال . وعن مسروق عن عبد الله  
أنه حدث يوما بحديث فقال سمعت رسول الله ! ثم أرعد وأرعدت  
نياه وقال : أو نحو هذا أو شبه هذا . وفي رواية أخرى : أو نحو  
ذلك أو قريبا من ذلك

وقال العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله عند كلامه على  
أحاديث أشراط الساعة : لا شك أن أكثر الأحاديث قد روي  
بالمعنى كما هو معلوم واتفق عليه العلماء وبديل عليه رواية الصحاح  
في ألفاظ الحديث الواحد حتى المختصر منها وما دخل على بعضها  
من الدرجات وهو ما بدرج في اللفظ الرفع من كلام الرواة  
فقل هذا كان يروي كل أحد ما فهمه ، وربما وقع في فهمه الخطأ  
وربما فسر بعض ما فهمه بألفاظ يزيد بها . إلى أن قال : فهل من  
الغربة أن يقع الخلط والتعارض فيما يروي عنه بالمعنى بقدر فهم  
المراد . وسئل رحمه الله عن رأيه فيمن قال : إنه لم يثبت عن النبي  
إلا ١٣ أو ١٤ حديثا فأجاب : « هذا القول غير صحيح بل لم يقل  
به أحد بهذا اللفظ ؟ وإنما قيل هذا أو ما دونه في الأحاديث التي  
تواتر ألفاظها »

التفاوت الأخير تفاوتاً فاحشاً ، بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير  
وبين الأول نوع مناسبة (٣) .

وحجة الجواز أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يسمعون  
الأحاديث ولا يكتبونها ولا يكررون عليها ، ثم يروونها بمدالسين  
الكثيرة ، ومثل هذا يجزم الإنسان فيه بأن نفس العبارة  
لا تنضبط ، بل المعنى فقط لأن أحاديث كثيرة وقعت بعبارات  
مختلفة ، وذلك مع اتحاد القصة ، وهو دليل جواز النقل بالمعنى ،  
ولأن لفظ السنة ليس متعبداً به بخلاف القرآن ، فإذا ضبط المعنى  
فلا يضر فوات ما ليس مقصود .

وقال القاسمي في قواعد التحديث (٤)

رخص في سوق الحديث بالمعنى دون سياقه جماعة منهم :  
علي وابن عباس وأنس بن مالك وأبو الدرداء ووائل بن الأسقع  
وأبو هريرة ثم جماعة من التابعين بكثير عددهم ، منهم إمام الأئمة  
حسن البصري ثم الشعبي وعمر بن دينار وإبراهيم النخعي . . .  
وكذلك اختلفت ألفاظ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله ؛  
فمنهم من يرويه تاماً ، ومنهم من يأتي بالمعنى ، ومنهم من يورده  
مختصراً ، وبعضهم يتاير بين اللفظين ويراه واحداً إذا لم يخالف  
المعنى وكلهم لا يعتمد الكذب ، وكانوا يقولون : إنما الكذب  
على من تعمده

وإذا كانوا قد اختلفوا على هذا الأمر فإن العمل قد جرى  
على رواية الحديث بالمعنى

قال ابن سيرين : كنت أسمع الحديث من عشرة والمعنى واحد  
والألفاظ مختلفة . وروى عن عمران بن مسلم قال ، قال رجل  
للحسن : يا أبا سعيد ، إنما تحدث بالحديث أنت أحسن له سياقا  
وأجود تحبيراً ، وأفصح به لساناً منه إذا حدثنا به ! فقال : إذا  
أصبت المعنى فلا بأس بذلك . وقال النضر بن شميل : كان هشيم  
لحاناً فكسوت لكم حديثه كسوة حسنة بمعنى بالإعراب وكان  
سفيان يقول : إذا رأيتم الرجل يشدد في ألفاظ الحديث في المجلس  
فاعلم أنه يقول : اعرفوني ! وجعل رجل يسأل يحيى بن سعيد  
القنطاري عن حرف في الحديث على ألفاظه ، فقال له يحيى : يا هذا

(٣) لقد وقع ما كانوا يفتنون أن ينضى الأمر إليه ! فقد استمرت  
الرواية بالمعنى لك زمن البخاري في القرن الثالث وما بعده (٤) ص ٢٠٧

(٥) كانت العرب لا ترى بأساً من تغيير كلمة بكلمة . ولد روى عن  
ذي الرمة أنه قال لتيس بن عمر : اكتب شعري فالكاتب أحب لك من  
اللفظ لأن الأعرابي ينسى الكلمة قد سهر في طلبها لئلا يفصح في موضعها  
كلمة في وزنها ثم يفتننها

وإليك أمثلة من رواية الحديث بالمعنى

روى مسلم عن طلحة بن عبيد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله  
تأثر الرأس يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله : خمس صلوات في  
اليوم والليلة إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان إلا أن تطوع ،  
وذكر له رسول الله الزكاة فقال هل على غيرها ؟ فقال لا إلا أن  
تطوع . فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد عن هذا ولا أتقص  
منه ، فقال رسول الله : أفلح إن صدق

وروى عن أبي هريرة حديث جبريل : جاء رجل فقال  
يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة  
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال : صدقت ثم سأله عن الإيمان  
وعن الإحسان (٦)

وعن أبي أيوب قال : جاء رجل إلى النبي فقال : دلني على  
عمل أعمله بدني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : تمسك بالله  
لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك .

قال رسول الله : إن عمك بما أسره به دخل الجنة

وعن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله، فقال يا رسول الله  
دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال تمسك بالله لا تشرك  
به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم  
رمضان قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا  
أتقص منه . فلما ولي قال النبي من سره أن ينظر إلى رجل من أهل  
الجنة فلينظر إلى هذا

قال الإمام النووي مطلقا على هذه الأحاديث مانصه : لا واعلم  
أنه لم يأت في حديث طلحة ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث  
جبريل من رواية أبي هريرة ، وكذا غير هذه الأحاديث لم يذكر  
في بعضها (الصوم) ولم يذكر في بعضها (الزكاة) وذكر في  
بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ، ولم يقع في بعضها ذكر  
الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة  
ونقصا وإثباتا وحذفا . وقد أجاب الفاضل عياض وغيره رحمهم الله  
بجواب تلخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذبه فقال : « ليس  
هذا باختلاف صادر من رسول الله بل هو من تفاوت الرواة في

الحفظ وال ضبط ، فهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم  
يتمرض لما زاده غيره بنى ولا إثبات ! وإن كان اقتصاره على ذلك  
يشعر بأنه (الكل) فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك  
ليس (بالكل) وأن اقتصاره عليه كان لتصور حفظه عن تمامه .  
الآن ترى حديث الثمان بن نوفل الذي اختلفت الرواية في خصاله  
بالزيادة والنقصان مع أن راوى الجيم واحد !

### مهرية زوجته بما معك

جاءت امرأة إلى النبي وأرادت أن تهب نفسها له فتقدم  
رجل فقال يا رسول الله (انكحنيها) ولم يكن معه من المهر غير  
القرآن فقال له النبي (انكحتكها بما معك) وفي رواية قد زوجتكها  
بما معك من القرآن) وفي رواية (قد زوجتكها بما معك من  
القرآن) وفي رواية (زوجتكها على ما معك) وفي رواية (قد ملكتكها  
بما معك) وفي رواية (قد أملككها بما معك من القرآن) وفي  
رواية (انكحتكها على أن تقرها وتعلمها) وفي رواية (أمكنناكها)  
وفي رواية (خذها بما معك) فهذه ثمانى روايات في  
اللفظة واحدة (٧)

قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة  
واختلف فيها مع أحمد مخرج الحديث . وقال الملاي : من المعلوم  
أن النبي لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن  
يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فن قال بأن  
النكاح يتم بلفظ التملك ثم احتج بحديثه في هذا الحديث إذا  
عورض ببقية الألفاظ لم ينهض احتجاجه ، فإنه جزم بأن هو  
الذي تلفظ به النبي وقال غيره ذكره بالمعنى ؛ قلبه على مخالفته  
وادمى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي

وروى البخاري عن ابن عمر أن النبي قال يوم الأحزاب :  
لا يصلين أحد (العصر) إلا في بنى قريظة . فأدرك بعضهم العصر  
في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ؛  
لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي فلم يمتف أحدا منهم

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث كذا وقع في جميع النسخ

(٧) لم تعرض لاختلاف الفقهاء في حكم هذا الحديث لأنه طويل  
لا يحمله العلم

(٦) اختصرنا في رواية هذا الحديث لكي لا يطول

« نهيل » من هبل بزيادة النون . « هرج وهباع » بزيادة الهاء .  
تتويجا ، لأن الأصل جرع وبلع

ثانيا : الزيادة بالإفحام : « زفيل » من زبيل ، بإفحام  
النون . « بلطح » من بطح ، بإفحام اللام . « شربك » من  
شبك ، بإفحام الراء . « جلمح » من جلمح ، بإفحام الميم ،  
« دربل » من دبل ، بإفحام الراء . « طرمح » من طمح ،  
إفحام الراء . « عنصل » من عصل بإفحام النون

ثالثا : الزيادة بالتذليل : « بلسن » من بلس ، بإلحاق  
النون . « حلكم » من حلك ، بإلحاق الميم . « عبل » من عبد  
بالحاق اللام . ومن هذا شيء كثار في العربية وبقية الساميات  
فأ قد سلم به وقرره الأقدمون من الزيادة بالحروف وطريقة  
إجرائها في الرباعيات والثلاثيات يسوغ بكل حق وصواب  
تطبيقه على الثنائيات . وهذا ما قد حاولنا تبيانه في تأليفنا الثلاثة  
الموضوعة لهذه الغاية على ضوء الثنائية والأسنية السامية ، مع  
العلم اليقين بوعورة المسلك

مع ذلك بعد التقصى والاختيار يمكن أن نضيف الحروف  
القابلة للزيادة على الرساس الثنائية من باب الأغلبية كما يلي :  
أولا : كل حرف من الحروف النابذة يصلح أن يكون تارة  
متوجة Prefixe ، وتارة مقحمة Infixe ، وأخرى مذيلة Suffixe  
وهذه هي : أ ت ع ل م ب ه و ي

ثانيا : الحاء والشين تصلحان للتتويج والتذليل

ثالثا : هذه الحروف التالية تستخدم للتذليل ، وهي : س ب ك ق  
ولمعرفة الأمثلة تفصيلا على طريقة زيادة كل حرف من هذه  
الحروف ، يمكن الرجوع إلى كتبنا ، ففيها من الشواهد المؤيدة  
غالب ما أبدناه . فأكتفي بإيراد نماذج على الطريقة المتنوعة الجارية  
بضرب من الاعتباط ، أي لدواع غير داعي الدلالة على معنى  
خاص أو على دور معين

فمناك الزيادة من باب الإلحاق ، والإلحاق بمحد : بكونه زيادة  
لا لإضافة معنى جديد ، بل لمحص المرافقة بين وزن ووزن آخر  
ليماصل ماملته

ولا يكتفى لحروف الإلحاق بأن تكون من حروف  
سالمونها ، بل يستعمل فيها أيضا . هوذا الإلحاق من جهة

## الثنائية والأسنية السامية

للأستاذ الأب مرمجي الدومينيكي

بنة مانصر في العدد للامضى

هذا ومن المؤلف ومن المقرر عند علماء العربية الأقدمين  
والعاصرين ، وعند الأجانب من مستلمين ومستمرين ، أن  
الزيادة تجرى بالتتويج والإفحام والتذليل ، وفي كل حال من  
هذه الأحوال يتم الأمر على سبيل الأغلبية ، أى بالسماح وليس  
بقياس عمك . وهذه طائفة من الأمثلة على أنواع الزيادة الثلاثة :  
أولا : الزيادة بالتتويج : « بقطن » كل شجرة لا تقوم على  
ساق . الياء زائدة تتويجا لأن اللفظة صادرة عن قطن أى انحنى ،  
إذ لا ساق له فينحني نحو الأرض . « زفل » تبختر كبيرا ،  
زيادة التاء تتويجا ، لأن الأصل زفل : أرسل إزاره وتبختر .

عند البخارى ووقع في جميع النسخ عند مسلم ( الظاهر ) مع اتفاق  
البخارى ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد . وقد وافق  
مسلم أبو بلي وأخرون وكذلك أخرجه ابن سعد . وأما أصحاب  
المنازى فقد اتفقوا على أنها المعمر ثم قال ابن حجر بعد ذلك إن  
البخارى كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في  
تجوز ذلك بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا

ولقد بلغ من أمرهم أنهم كانوا يروون الحديث بألفاظهم  
وأسانيدهم ثم يمزونه إلى كتب السنة  
قال المراق في شرح التنية : إن البيهقي في السنن والمرقة  
والبغوي في شرح السنة وغيرهما يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم  
ثم يمزونه إلى البخارى ومسلم مع اختلاف الألفاظ والمنازى ، فهم  
إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه

ومن هذا القبيل قول النوى في حديث ( الأئمة من قريش )  
أخرجه الشيخان مع أن لفظ الصحيح ( لا يزال هذا الأمر في  
قريش ما بق منهم اثنان ) ونكتفي بهذه الأمثلة

محمود أبو ريرة

بحث

للصورة